

10 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع / كتاب الصيام / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الاول. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا -
[00:00:00](#)

فهم سليمان فهمنا سبحانه ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين كتاب الصيام - [00:00:24](#)

قبلة الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين قيام واحد اركان الاسلام الاسلام خمسة اركان كما هو معلوم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:00:43](#)

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان حج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة اما الصلاة - [00:01:15](#)

فانها فرضت قبل الهجرة ليلة المعراج في مكة قلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة واما الشهادتان فهما اول من اول بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الى الشهادتين. الى شهادة ان لا - [00:01:42](#)

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولذلك الشهادتان هما الركن الاول لانهما الاساس الذي يبنى عليه الاسلام. ثم الصلاة جاءت قبيل الهجرة ثم الزكاة جاءت في السنة ثم الصيام - [00:02:05](#)

جاء في السنة الثانية وكذلك الزكاة في السنة الثانية من الهجرة واما الحج قد فرض على المشهور في السنة التاسعة من الهجرة في السنة التاسعة من الهجرة وحج الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:02:33](#)

من الهجرة تأخر عن السنة الاولى بسبب وجود المشركين يطوفون بالبيت عراة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج اول سنة لاجل ان يظهر البيت من المشركين وارسل صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب - [00:03:06](#)

ارسل ابا بكر يحج بالناس نيابة عنه وارسل علي ابن ابي طالب ينادي الناس لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلما طهر البيت الحرام من المشركين - [00:03:37](#)

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد ان الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام والصيام كما هو معلوم وكما في الآية مفروض على الامم السابقة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:04:00](#)

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لكن يختل الصيام من قبلنا عن صيامنا وقتا وصفة والا فهو شريعة قديمة والصيام في اللغة هو الامساك مجرد الامساك عن الشيء يقال صيام - [00:04:25](#)

الامساك عن المشي تم صياما عن المشي الامساك عن الكلام يسمى صياما اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الامساك عن الاكل والشرب هذا هو الصيام الشرعي مع النية - [00:04:59](#)

امساك عن الاكل والشرب والمفطرات مع النية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الصيام الشرعي الذي هو احد اركان الاسلام وهذا الكتاب من زاد المستقنع وشرحه الروض المربع - [00:05:26](#)

خاص بهذا الركن خاص بهذا الركن وقبله ذكر الشيخ صاحب المتن والشرح ذكروا الاركان التي قبله ذكروا الصلاة وفي مقدمتها الطهارة ذكروا الزكاة ذكروا الصلاة والزكاة ثم ذكروا الصيام ثم ذكروا الحج - [00:05:57](#)

اما الركن الاول فلم يذكر في الفقه لان محل كتب العقائد الركن الاول هو الشهادتان والتوحيد هذا لم يذكر في الفقه بدءاً من الطهارة الصلاة لان التوحيد له كتب خاصة - [00:06:38](#)

هي كتب العقيدة نعم قال رحمه الله الصيام لغة مجرد الامساك. مجرد الامساك عن اي شيء عن المشي عن الكلام عن الاكل والشرب يسمى قياما في اللغة نعم يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام. نعم يقال للساكت صائم نذرت للرحمن صوما - [00:07:05](#)
فلن اكلم اليوم انسيا نعم ومنه اني نذرت للرحمن صوما. قال مريم امرها الله ان تقول للناس اني نذرت للرحمن صوما ولن اكلم يوما انسيا. نعم وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. هذا - [00:07:40](#)

شرع زيادة قيود على اللغة اهل الصيام في اللغة زيادة قيود لان الصيام له معنى لغوي وله معنى شرعي والمقصود هنا المعنى الشرعي المعنى الشرعي الاول يسمى الحقيقة اللغوية وهو الامساك. والثاني وهو الامساك عن اشياء مخصوصة - [00:08:07](#)
في وقت مخصوص من شخص مخصوص هذا هو الحقيقة الشرعية. وهي المقصودة هنا نعم وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. تاريخ تاريخ بدء الصيام في السنة من الهجرة - [00:08:39](#)

بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وصام صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات قبل وفاته عليه الصلاة والسلام. نعم قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان - [00:09:06](#)

ابن حجر لشرح الاربعين الظاهر انها النووية لان هناك كتب تسمى بالاربعين كثيرة لكن المشهور والاربعون النووية ابن حجر محدث يشرح كتب الحديث قال ابن حجر قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان - [00:09:29](#)

يعني وقت هو في السنة الثانية باي شهر من شهر شعبان الله اعلم. نعم فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع رمضانات اجماعا قام صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصيام - [00:09:55](#)

السنة الثانية تسعة رمضانات لانه عاش بالمدينة عشر سنوات السنة الاولى ما في صيام ما شرع بدأ من من السنة الثانية يبقى تسع سنوات نعم في كل سنة رمضان. نعم - [00:10:15](#)

قال رحمه الله رؤية هلال رمضان يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله متى يجب على مسلمين الصيام متى يجب على المسلمين ابتداء الصيام؟ ابتداء صيام رمضان اذا رآوا الهلال اذا رآوا الهلال يسألونك عن الاهلة - [00:10:38](#)

واللي هي مواقيت للناس الحج قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له في رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما شهر رمضان يجب صيامه باحدى علامتين - [00:11:07](#)

علامة الاولى رؤية الهلال بان يراه احد المسلمين اذا رآه مسلم واحد ثبت دخول الشهر فيصوم المسلمون برؤية واحد منهم. وان رآه اكثر فاحسن لكن النصاب واحد مسلم يكفي فاذا لم يرى - [00:11:38](#)

ليلة الثلاثين فان كان الجو صحوا ليس فيما يمنع الرؤية فانه يصبحون مفتربين بالاجماع لا يصومون بالاجماع اما اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان في قطر او غيم ما يمنع الرؤية - [00:12:11](#)

فهذا شك يوم الشك يحتمل انه طلع ولم نره فيحتمل انه ما اهل هذا يسمى الشك جمهور اهل العلم على انهم ايضا يصبحون مفطرين فيه من العلماء من يرى انهم يصومون - [00:12:37](#)

احتياطا يوم السبت والصحيح الاول انهم يصبحون مفطرين لانه لم يرى الهلال الرسول صلى الله عليه وسلم علق الصيام بالرؤية فلم يرى نصبح مفطرين ونكمل شعبان ثلاثين يوما لان الشهر لا يخرج عن الحالتين اما ان يكون تسعة وعشرين واما ان يكون -

[00:12:59](#)

ثلاثين نعم يجب صوم رمضان باحدى علامتين اما رؤية هلاله يوم التسع والعشرين ليلة الثلاثين واما باكمال شعبان ثلاثين يوما نعم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. من شهر رمضان - [00:13:31](#)

الذي انزل فيه القرآن هدى للناس بينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر اي شهر ها اي شهر من شهد منكم الشهر رمضان
رمضان لانه سبق ذكره في اول الاية شهر رمضان - [00:14:05](#)

واللهي به يقولون للعهد للعهد الذكرى تعود على اول الاية فمن شهد منكم الشهر اي المذكور في اول الاية وهو شهر رمضان وشهد منكم
الشهر فليصمه اي حظر معنى شهد - [00:14:28](#)

يعني حضر فيجب الصوم على الحاضر الصحيح المقيم اما من كان مريضا او على سفر فهذا له رخصة الافطار نعم ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صوموا لرؤية الهلال يعني - [00:14:51](#)

اذا رأيتموه اللام للتوقيت لرؤيته اي لوقت رؤيته وافطروا لرؤيته ليلة العيد. اخر الشهر نعم والمستحب قول شهر رمضان. صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته هذه احدى العلامات والثانية فان غم عليكم اكلوا عدة شعبان - [00:15:19](#)

ثلاثين يوما وهو معنى قوله اقدروا له فيكمل شعبان ثلاثين يوما فلا يصام الا باحدى هاتين العلامتين اما الرؤية البصرية للهلال واما
اكمال شعبان ثلاثين يوم. اما من قال يصام بالحساب - [00:15:56](#)

فهذا شيء قاله من عنده لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه زيادة على الشرع الحساب كان موجود في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم وقبله حساب العرب يحسبون - [00:16:23](#)

ناس يحسبون ولم يحل الرسول صلى الله عليه وسلم على الحساب وانما احال على الرؤية او اكمال الشهر ثلاثين يوما فمن اوجب
على الناس ان يصوموا بالحساب لقد زاد من عنده شيئا لم يشرعه الله - [00:16:42](#)

ورسوله ايضا الحساب ما كل يعرفه ما يعرفون الخواص من الناس. اما الرؤية كل يرى العامي والمتعلم والبدوي والحضري كل يرى
الهلال شيء معروف ولا فيه كلفة ولا شيء وايضا - [00:17:04](#)

الحساب عمل بشري يخطي ويصيب الحساب عمل بشري يخطي ويصيب فلذلك لم يجعله الله من علامات الصيام تيسيرا على الامة
ورحمة للامة افرض ان هالبلد او هالاقليم ما فيه حاسد - [00:17:36](#)

يتركون الناس الصيام لا يصومون على الرؤية ولا على اكمال شعبان ثلاثين يوما نعم والمستحب قول شهر شهر رمضان كما قال الله
تعالى. هل يجوز ان يقال رمضان صوم رمضان - [00:18:00](#)

او يقال صوم شهر رمضان الذي في القرآن شهر رمضان فهو افضل واحسن من قولك رمضان. فتقول شهر رمضان كما قال الله سبحانه
وتعالى وان قلت رمضان فلا بأس نعم - [00:18:24](#)

ولا يكره قول رمضان ولا يكره قول رمضان لانه لفظ صحيح كما تقول شعبان تقول رمضان شوال واذا قلت شهر رمضان فهذا اكمل
اقتداء بالاية الكريمة شهر رمضان. نعم فان لم ير الهلال يرى ان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان افطروا اصبحوا
مفطرين - [00:18:45](#)

الان عرفنا ان في ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرى الهلال ليلة الثلاثين يوم تسعة وعشرين من شعبان ليست ثلاثين رؤيا الهلال يصام
بالاجماع. بالنص والاجماع الحالة الثانية الا يرى الهلال - [00:19:22](#)

وليس في الجو ما يمنع الرؤية من غيم او قتر هذا لا يصام بالاجماع لا يصام بالاجماع يوم الصحو الحالة الثالثة ان لا يرى ولكن هناك
غيم او قتر هذا يسمى يوم الشك - [00:19:50](#)

قد اختلف العلماء هل يصام وهو قول طائفة من العلماء رواية في المذهب والقول الراجح هو الذي عليه الاكثر انه لا يصام يوم
السبت وفي الاثر الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه - [00:20:17](#)

وسلم يدخل في هذا يدخل في هذا علم الحساب لانه شك علم الحساب يعطيك شك ما يعطيك يقين فيدخل في هذا؟ نعم وكره
الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه كره صوم يوم السبت لانه مني عنه كما سمعتم الذي يصوم - [00:20:41](#)

اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لان الرسول ما امر بصوم يوم السبت انما امر بصوم الرؤية او اكمال
شعبان ثلاثين يوما. نعم وان حال دونه اي دونه هذه الحالة الثالثة. نعم - [00:21:06](#)

وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليله الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريف اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه. هذا القول الطائفة القليلة من اهل العلم واهل الرواية عن - [00:21:30](#)

احمد وهي ظاهر المذهب لكنها مرجوحة لكن هذا القول مرجوح والراجح انه لا يصام يوم السبت نعم اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان. احتياطا يقولون احتياطا - [00:21:50](#)

بنية رمضان هذا فيه نظر. هذا احتياط فيه نظر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر به نعم قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. وقال - [00:22:12](#)

قالوا يعني صوم يوم الشك الفوا فيه مؤلفات ورد ومراد بعضهم على بعض ولا حاجة الى هذا نحن عندنا على مكان رؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما ولا كلفنا الله بزيادة على ذلك - [00:22:36](#)

نعم وقالوا نصوص احمد تدل عليه ايه لكن نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم لا تدل عليه. وقول المجتهد اذا اخطأ لا يعمل به نعم وهذا قول عمر وابنه وعمر بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي - [00:22:57](#)

ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا. فان غم عليكم فاقدروا له - [00:23:25](#)

نعم هذا حجة عليهم حديث حجة عليهم انه لا يصام يوم الشتم الشهر انها تسعة وعشرين واما ثلاثون نعم قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال - [00:23:43](#)

فينبغي فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قصر اصبح صائما اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او اثر اصبح قائما. نعم هذا ابن عمر من الذين يرون انه يصام يوم الشك - [00:24:07](#)

ولكن مهما قيل الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا لا عمل بغير الحديث وان عمل به من عمل من افاضل صحابة اكابر العلماء فهم مجتهدون لهم اجرهم - [00:24:28](#)

ولكن المتبع هو النص نعم ومعنى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين. يفسرون فان غم عليكم فاقدروا له يعني اجعله شعبان تسعة وعشرين. صوموا يوم الثلاثين هؤلاء اللي يقولون يصام يوم السبت يفسرون اقدروا له - [00:24:50](#)

لانه يطبق عليه يجعل تسعة وعشرين ولكن رواية الحديث في الصحيح يقول اكملوا فان غم عليكم فاكلوا تعبان ثلاثين يوما هذه تفسر قوله اقدروا له تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواجب - [00:25:14](#)

والواجب ان يؤخذ به نعم وقد فسر ابن عمر بفعله صلى الله عليه واله وسلم وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع ابن عمر وهو راوي حديث تقوم لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:25:36](#)

فان غم عليكم فاقدروا له ابن عمر هو الراوي فسر اقدروا له آآ ضيقوا عليها اجعلوا تسعة وعشرين يقولون والراوي ادرى بما روى وهذا غير صحيح الحجة فيما روى لا فيما رأى - [00:26:00](#)

الحجة فيما رأى فيما روى لا فيما رأى هو نعم والذي رواه فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما نعم ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه مم ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ان ظهر من رمضان. يقولون صم - [00:26:24](#)

احتياط ان ظهر انه من رمضان الحمد لله فهو من رمضان ان ظهر انه ما هو من رمضان لا تحتسبه شيئا يا اخي ما كلفك الله تصوم اصلا لا تصوم الا على شيء بين واطح - [00:26:54](#)

ما تصوم متردد ما تدري هو صحيح ولا ما هو بصحيح هذا مما يظعف هذا القول نعم وتصلى التراويح تلك الليلة تراويح امرها سهل لكن الصيام هو اللي تراويح امرها سهل مع انه - [00:27:08](#)

تراويح انما تشرع في رمضان ما تصلي التراويح في غير رمضان لكن لو صلوا ما يعاب عليهم لان الصلاة امرها واسع نعم ويجب امساكه على من لم يبيت بنيته. لا عتق او طلاق معلق برمضان. نعم - [00:27:28](#)

ويجب ويجب امساكه على من لم يبيت بنية بنيته لا عتق او طلاق معلق برمضان نعم هذه احكام تتعلق تتعلق بصوم يوم الشك اذا لم

يرى اذا لم يرى الهلال - 00:27:53

وحال دونه غيم او قتر فانه يصوم عندهم وينوي من الفجر قبل طلوع الفجر ينوي انه يصوم من رمضان لان الصوم الواجب لا يصح الا بنية صوم الواجب لا يصح الا بنية قبل طلوع الفجر - 00:28:20

فلا يجزيك من رمضان الا اذا نويته قبل طلوع الفجر وكيف انوي شيئا لم اجزم انه من رمضان هذا ايضا مما يضعف هذا القول قالوا فان اصبح ولم ينوي اصبح يوم الشك ولم ينوي امسك من النهار - 00:28:49

امسك من النهار بقية اليوم يمسك بقية اليوم احتياطا ولكن لا يجزيه على انه من رمضان لا بد من قضاائه اما لو علق لو علق الاعتاق على دخول رمضان او طلق علق الطلاق على دخول رمضان - 00:29:11

وفي يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين لم يرى الهلال لغيم او قتر فهل يقع الطلاق انتم صتمتم هل توقعون الطلاق؟ قالوا لا لانه ما تيقنا انه من رمضان والاصل بقاء النكاح - 00:29:45

فلا نوقع الطلاق شوف فرقون بين الصيام والصلاة او قال لعبده اذا دخل رمضان فانتحر يوم الشك هل يعتق العبد؟ قالوا لا يعني ما تيقنا انه من رمضان طيب يصل ثم تيقنتم ولا تصحون العتق ولا الطلاق فكيف تصحون الصيام - 00:30:04

هذه مشكلة يعني نعم وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو الليلة المقبلة والرؤية المعتمدة مع غروب الشمس الرؤيا المعتمدة مع غروب الشمس يتأخر بعدها قليلا حاد البصر يراه - 00:30:27

اذا غابت الشمس يبقى الهلال على الافق تقريبا دقائق ثم يغيب ثم غيب بعدها هذه الرؤية الصحيحة واما لو رؤيا في النهار بعد العصر قبل العصر رؤيا في النهار فهل ولليلة الماضية؟ ولا لليلة - 00:30:55

المقبلة قالوا لا لليلة المقبلة لليلة المقبلة لكن لا يصام عليه اذا رؤيا الظهر ولا العصر ما يصام عليه لكن هذا يدل على انه سيهل هذه الليلة يدل هذا على انه سيهل لانه في اول المساء المساء يبدأ من الظهر - 00:31:23

هذا يدل على انه سيظهر في هذه الليلة لانه لو كان ما هو بلهذه الليلة لرؤي قبل الظهر فهذا يدل على انه سيحل هذه الليلة هذا احتمال مجرد احتمال والله اعلم - 00:31:44

نعم كما لو رؤي اخر النهار اذا رؤي اخر النهار هذا ما فيه شك مع الغروب او قبيل الغروب هذا لا شك هو وقت الرؤية لكن رؤية من الظهر او بعد العصر هذا - 00:32:05

ما يلزم انه يهل نعم وروى البخاري في تاريخه مرفوعا لانهم يقولون يتأخر عن الشمس اذا رؤي الظهر او العصر معناه انه بيتأخر عن الشمس ما يغيب قبلها نعم وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين - 00:32:23

رواه البخاري في تاريخه ما هو في الصحيح البخاري له كتاب التاريخ وهو تاريخ الرواة تراجم الرواة لان التاريخ على قسمين تاريخ السير الرجال تاريخ الحوادث تاريخ الحوادث والسنين - 00:32:50

المحدثون اذا قالوا التاريخ فالمراد به تاريخ الرواة تراجم الرواة اما الاخباريون اذا قالوا التاريخ فمعناه تاريخ الاخبار والحوادث فالبخاري له كتاب في هذا كتاب التاريخ روى فيه هذا الحديث - 00:33:15

وهو ليس كما رواه في الصحيح له كتاب الادب المفرد في الحديث له كتاب آ التاريخ في الحديث لكن لا تبلغ درجة الصحيح عنده نعم شوفوا الروى اذا قالوا روى واطلقوا روى البخاري معناه في الصحيح - 00:33:41

اما اذا رأتان في غير الصحيح فلا بد من التقييد بان لا يغفر الناس فيقال روى البخاري في التاريخ روى البخاري في الادب المفرد نعم قال رحمه الله وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين - 00:34:05

روى البخاري رحمه الله في تاريخه مرفوعا مرفوع هو ما رفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف المرسل فهو ما رواه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا مرسل - 00:34:28

اما ما رواه الصحابي عن الرسول فهذا هو المرفوع والمتصل الشاهد هنا اذانا انه في اخر الزمان تكبر الاهلة تنتفخ الادلة الاهلة او تنتفج تكبر في اخر الزمان هذا من علامات الساعة - 00:34:49

حتى اذا رأوه قالوا وبالليلتين او ثلاث مع انه هو اول ليلة هذا من علامات الساعة فلا عبرة بكبر الالهة و وصغر الالهة نعم قال رحمه الله واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم - [00:35:10](#)

هذه مسألة اذا رآه اهل بلد هل يلزم المسلمين في جميع اقطار الدنيا ان يصوموا برؤية هذا البلد هذا قول لاهل العلم هذا قول احد القولين لاهل العلم القول الثاني لا - [00:35:35](#)

الاقاليم تختلف من اختلاف المطالع وهو الصحيح ان المطالع تختلف يمكن يرى عندنا ولا يرى في المشرق يرى عندنا لكن ما يرى في المشرق لا يلزم من رؤيته في اقليم - [00:35:59](#)

قيام الاقليم الثاني اذا كان تختلف المطالع كل قوم لهم رؤيتهم حسب المطالع الذي يرى الذي يناسب اقليمهم وهذا القول الثاني في المسألة. ان المطالع تختلف فلا يلزم المسلمين كلهم الصيام برؤية بلد واحد - [00:36:21](#)

لان المطالع تختلف يمكن يرى في بلد ولا يرى في البلد الاخر خلاف المطالع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة. اي ما المعرفة بالحساب فليست المطالع بالنسبة للعالم سواء - [00:36:51](#)

يمكن يهل عندنا ولا يهل عند الآخرين تأخر فلذلك ما نلزم المسلمين في اقطار الارض انهم يصومون على صومنا. ولا يلزمنا ان نصوم على صومهم وهذا شيء عمل به الصحابة. فقد اه - [00:37:17](#)

صام لقد صام معاوية واهل الشام صام معاوية واهل الشام يوم الجمعة بينما اهل المدينة لم يصوموا الا يوم السبت كما في قصة كريب مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قريب جاء من الشام - [00:37:41](#)

في اخر الشهر وقال ان معاوية صام يوم الجمعة. فقال ابن عباس لكننا لم نره الا يوم السبت نحن لا لا نزال نصوم حتى نراه. فاختلف رؤية اهل الشام عن رؤية اهل المدينة - [00:38:09](#)

هذا في وقت الصحابة رضي الله عنهم وقت معاوية ووقت ابن عباس ومع هذا ابن عباس يقول ما نتبع اهل الشام تقدموا علينا احنا ما رأيناهم الا يوم السبت فنحن نصوم على رؤية - [00:38:29](#)

هذا دليل على اختلاف المطالع اختلاف الالهة وهذا هو الراجح. نعم لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم نعم اعد قال رحمه الله واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته - [00:38:46](#)

ببلد لزم الناس كلهم الصوم. لزم الناس يعني المسلمين كلهم في اقطار الارض المشرق والمغرب والشمال والجنوب. كلهم يقومون على رؤية بلد واحد هذا القول الاول القول الثاني وهو الراجح - [00:39:07](#)

انه لا يلزم توحيد الرؤية لان المقالع تختلف. فكل قوم يصومون على رؤيتهم. وهو الذي عمل به ابن عباس رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنهما نعم لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة. قوله صوموا هذا خطاب - [00:39:26](#)

للامة كافة فمعناه اذا رؤي في اي بلد يلزم المسلمين كلهم الصوم هذا ظاهر الحديث هذا ظاهر الحديث ولكن يحتاج الى نظر فالحديث ليس على ظاهره لانه يخالف عمل الصحابة ويخالف ايضا الواقع لان المطالع تختلف - [00:39:58](#)

في كل اذا تباعدت الاقاليم اختلف طلوع الهلال عند كل اقليم عن الاخر. فكيف نلزم الناس كلهم بالصوم مع انه لم يظهر عندهم الهلال ولم يروه نعم فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يرى الهلال به في اخر الشهر اصفر - [00:40:26](#)

اذا صاموا مع ناس متقدمين صاموا مع ناس متقدمين ثم وسافروا الى بلد اخر متأخرين في الصيام اللي سافروا تم لهم ثلاثين يوم وذولا ما بعدكملوا ثلاثين يوم ماذا يعملون المسافرين - [00:40:56](#)

يقول يفطرون عملا برؤيتهم ولو الناس ما افطروا اللي هم في اللي هم معهم يعملون برؤيتهم في بلدهم. فيفطرون والناس صائمون في هذا البلد. وهذا فيه الصحيح انهم لا يفطرون - [00:41:19](#)

بل يصومون مع الناس يصومون مع اهل البلد الذين قدموا عليهم. يتبعونهم ولا يشذون عنهم. هذا هو الصحيح نعم ها وش يقول؟ قال رحمه الله ويصام وجوبا لا معي قال رحمه الله لقوله صلى الله عليه واله - [00:41:40](#)

وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة. فان خطاب للامة كافة في ظاهره. ولكن الروايات الاخرى وفعل الصحابة والواقع يدل على ان المطالع تختلف وكل قوم لهم رؤيتهم. نعم. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد - [00:42:06](#)

فلم يرى الهلال به في اخر الشهر افطر. افطر هؤلاء المسافرون لانهم كمل الشهر في حقهم. واهل بلد الذين قدموا اليهم لم يكمل الشهر في حقهم فلذلك صاموا يقول يفطرون المسافرين يفطرون بناء على رؤية البلد الذي جاءوا منه هذا يدل على على مسألتنا انها تختلف - [00:42:33](#)

بلاد وانه لا يجوز ان يفطروا والناس صائمون نعم. قال رحمه الله او على الاقل لا يتظاهرون بالافطار والناس صائمون اذا عملوا بهذا القول يفطرون سرا ولا يظهره فيختلف المسلمون هذا صايم ولا ولا مفطر ما يصلح المظهر هذا - [00:43:00](#)

نعم ويصام وجوبا برؤية عزل مكلف. الرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته هل هو على ظاهره؟ يعني ما حتى يراه الناس كلهم صوموا لرؤيته. معناه ان كل الناس لابد يرونه لا - [00:43:28](#)

معناه لو رآه واحد يكفي بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه بدليل ان ابن عمر رضي الله عنه رأى الهلال فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام لرؤية ابن عمر واحد - [00:43:47](#)

وكذلك جاءه اعرابي فاخبره انه رأى الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام. هذا دليل على انه تكفير - [00:44:11](#)

رؤية الرجل الواحد وليس الحديث على ظاهره صوموا لرؤيته يعني لازم ترون كلهم لا او يراه جماعة منكم؟ لا. الرسول في الاحاديث الاخرى فسر قوله صوموا لرؤيته. اي اذا رآه واحد - [00:44:30](#)

من المسلمين يكفي نعم قال ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود. يعني ما يلزم انك تقول اشهد بالله اني رأيت الهلال - [00:44:50](#)

بل يكفي تقول رأيت الهلال اخبار فقط يكفي انك تخبر انك راى او لازم تطالب بالشهادة على لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب من الذين رأوه ان يشهدوا على - [00:45:16](#)

انهم رأوه نعم هذا يدل على تيسير في الاسلام وعدم المشقة وعدم التشدد. نعم. ولو كان انا انثى او عبدا بدون لفظ الشهادة بدون لفظ الشهادة بل يكفي الخبر. ثم الواحد هذا ما ما يشترط ان يكون ذكرا - [00:45:30](#)

فلو رآته انثى يعمل برؤيتها او رآه عبد مملوك ما هم لازم يكون حر. يعمل برؤيته. لانه من المسلمين. واحد من المسلمين والمرأة من المسلمين فيعمل بخبرها فالنصاب واحد سواء كان ذكرا او انثى او حرا - [00:45:53](#)

او عبدا نعم ولا يختص بحاتم ولا لا بد يحكم القاضي او الحاكم بثبوت الرؤية بل يكفي مجرد الخبر ويلزم الصيام برؤية الرائي اذا كان ثقة ولكن لابد ان من القاضي ولابد من المحكمة لاجل منع الفوضى والتشكيكات عند الناس - [00:46:19](#)

فهو زيادة احتياط اثباته في المحكمة واعلان ولي الامر بعد حكم المحكمة هذا انما هو من باب الاحتياط والظبط نعم قال فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام؟ نعم من يخبر اذا سمع - [00:46:52](#)

لمن يخبر بانه رأى الهلال فيلزم من سمع الخبر ان يصوم يلزم من سمع هذا الخبر ان يصوم. ولا يقول ابنتظر لما يصدر اعلان من من ولي الامر لكن الان - [00:47:20](#)

لما صار له لازم يذهب للمحكمة وللازم ان القاضي يحكم بشيء صحة شهادته ثم الحاكم يعلن هذا للناس بناء على حكم القاضي يكون هذا من باب الاحتياط والظبط. نعم لانه كثر الان خف الامانة وخفت الديانة عند بعض الناس - [00:47:41](#)

غلب الجهل ايضا فالاحتياط مطلوب في هذا الوقت بلا شك. نعم ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكران لفظ الشهادة. هذا خاص برمضان انه يثبت دخول به بالشهادة الواحد. اما نهاية رمضان وبقيّة الشهور فلا بد من اثنين. لابد من - [00:48:07](#)

شهادة اثنين بلفظ الشهادة ايضا ما هو مجرد خبر نعم لان هذا انما ورد في رمضان فقط انما ورد في رمضان فقط دخول رمضان فقط فيقتصر عليه بقية الشهور تبقى على الاصل. استشهدوا شهيدين من رجالكم. نعم - [00:48:36](#)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا ثم رأوه قضا يومًا فقط. نعم انه تأخرت رؤيتهم للهِلال صاموا فلما صار يوم اه لما صار يوم ثمان وعشرين من رمضان رؤيا الهلال - [00:49:03](#)

تبين انه ما هو بيوم هذا ما هو بيوم ثمانية وعشرين انه يوم تسعة وعشرين يكونون تأخروا عن بداية الشهر نقى صيامكم صحيح لانكم بنيتهم على غالب ظنكم على ما اه قدرتم صيامكم صحيح لكن يلزمكم ان تصوموا يوم قضاء تكميلا - [00:49:28](#)

لله شهر وهذا ما يسمى عند العوام بالغرة يوم الغرة. يعني اذا تبين ان المسلمين صاموا متأخرين يوم من رمضان فيقضون يوما بعده اكمالا للشهر وصيامهم صحيح والحمد لله لانهم بنوا على ما يستطيعون. نعم - [00:49:57](#)

فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا. الاحتمال انه اخطأ احتمالا وافطر صاموا بشهادة واحد ولكن عند النهاية تم الشهر ولم يروا الهلال. هذا يدل على ان الرأي اخطأ في - [00:50:24](#)

فرؤيته فيكملون يصومون يصومون لما يكملون ثلاثين يوم ويكثر من اليوم الاول اللي صاموه صار محل خطأ. نعم لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. شهد اثنان - [00:50:49](#)

هذا على الافطار اما الصيام يكفي واحد. لان الصيام ما هو بمحل تهمة. للمخبر بخلاف الافطار فهو محل تهمة انه مال من الصيام ويبي يفطر قال للناس رأيت الهلال ومحل تهمة. فلذلك لا يقبل الواحد لا بد من اثنين. نعم - [00:51:14](#)

او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا. ايضا لانه تبين انهم سابقون للشهر نعم. لان الصوم انما كان احتياطا. نعم. والاصل عطاء رمضان ايصام يوم الشك. صاموا يوم الشك - [00:51:40](#)

ولا رؤيا الهلال ولا رؤيا الهلال في اخر الشهر صاموا ثلاثين يوم ولا رؤيا الهلال وبما فيها يوم الشك. هذا دليل على انهم اخطأوا في البداية وان صومهم يوم الشك خطأ - [00:52:07](#)

فيكملون الشهر ثلاثين يوما ويعتبرون اليوم الاول انه خطأ نعم وعلم منه انه لو صام انه لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم - [00:52:28](#)

اذا صاموا بداية الشهر بشهادة اثنين عدلين. ولم يرى الهلال في اخر الشهر فانهم يفطرون لان شهادتهم على البداية شهادة على النهاية شهادة على النهاية. لان النصاب تام. عملوا برؤية اثنين. فيفطرون على - [00:52:48](#)

شهادتهم الاولى اذا اكملوا الشهر وكونهم لم يروا الهلال في اخر الشهر هذا يكون لعارظ اما غيم او قتر او انه ما وجد منهم حاد البصر من يراه نعم - [00:53:20](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم. لعله يكفي. نعم طيب عندك اسئلة؟ اي نعم. احسن الله اليكم بارك في علمكم انفع بكم الاسلام والمسلمين هذا سائل يسأل احسن الله اليك يقول آه هل يلزم قراءة الفاتحة في صلاة التراويح كل ركعة - [00:53:39](#)

نعم قراءة الفاتحة على الامام واجبة في كل ركعة. في الفريضة وفي النافلة التراويح وغيرها في كل ركعة على الامام. انما الخلاف في المأموم. هل يقرأها او لا يقرأها اما الامام فلا بد من قراءتها في كل ركعة. وكذلك المنفرد لا بد من قراءتها في كل ركعة - [00:54:07](#)

من صلواته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول عندما يحصل خلاف بين الدول المجاورة في رؤية هلال رمضان - [00:54:37](#)

دولة تصوم واخرى تفطر والرجل مسافر بين هاتين الدولتين. ما الحكم؟ جزاكم الله خير يصوم مع المسلمين الذين هو بينهم. يصوم مع المسلمين الذي هو بينهم فلا لا يختلف عنهم - [00:54:57](#)

حكمه حكمهم. نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول ما العبرة في تحديد الاقاليم ها هذا يقول ما العبرة في تحديد الاقاليم؟ ما هي العبرة؟ في تحديد الاقاليم؟ هل هي بالدول؟ او بشيء اخر - [00:55:20](#)

العبرة بدرجات الفلك ما هو بالدول. درجات الفلك يختلف من اقليم الى اقليم ما هو بالعبرة بالدولة نعم احسن الله اليكم. يقول في بلادنا لا يمكن اذا رؤي اذا رؤي - [00:55:40](#)

في المشرق فلا بد ان يرى في المغرب بخلاف العكس اذا روي في المغرب لا يلزم ان يرى في المشرق نعم هذا امر امر يعرفه علماء

الفلك. نعم. اختلاف الاقاليم ويحددونهم مسافة ايضا - 00:56:04

دونهم مسافة يقولون المسافة ذي تقتضي ان الهلال يختلف. نعم. احسن الله اليكم. يقول في بلادنا لا يأخذون بالرؤية وانما يأخذون بالفلك بالحساب. فهل اذا كنا معهم نصوم بصومهم؟ ام ماذا نفعل؟ يا اخوان المسلم - 00:56:24

يصوم مع المسلمين اللي هو معهم. يصوم مع المسلمين اذا صاموا يصوم واذا افطروا يفطر والحمد لله يسعه ما يسعهم نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول هل الرؤية تكون بالعين المجردة؟ وهل تكون كذلك بالمناظير - 00:56:44

الفلكية الرؤية بالعين سواء عين مجردة او عين بالمنظار لا بأس بذلك يجوز الاستعانة بالمناظير اللي تساعد على الرؤية ولا تلزم ما يلزم نتخذ مناظير ونتخذ مراصد ما يلزم هذا لكن اذا وجدت ما يخالف لا بأس - 00:57:05

نعم احسن الله اليكم. هذا يقول لو اسلم احد الكفار في نصف شهر رمضان فهل عليه الصيام بقية الشهر وقضاء ما من الصيام عليه الصيام بقية الشهر منذ اسلم. واما ما قبله فليس عليه شيء لانه كافر في اول الشهر. فلا يقضي - 00:57:29

انما يلزمه صيام ما اسلم فيه وهو عدد الايام التي ادركها من الشهر قليلة كانت او كثيرة. واما ما قبل اسلامه فليس عليه شيء. نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل يلزم دعاء الاستفتاح في كل ركعتين من صلاة القيام؟ لا نعم يلزم - 00:57:51

يقول هل يلزم دعاء الاستفتاح؟ ايه في كل ركعتين من صلاة القيام؟ نعم نعم. لان كل ركعتين مستقلة عن التي قبلها فيستفتح في كل اول ركعتين. اول كل تسليمة يستفتح - 00:58:20

سنة ولو ترك الاستفتاح حتى في الفريضة لو ترك الاستفتاح صلاته صحيحة لان الاستفتاح سنة. نعم الله اليكم. اه يقول كنا في سيريلانكا في شهر رمضان وسمعنا بثبوت شهر رمضان في المملكة - 00:58:40

فصمنا مع المملكة افيدونا هل صومنا صحيح صومكم صحيح ان شاء الله لكن لا تفطروا الا مع المسلمين في بلدكم. ما تفطرون قبل المسلمين. نعم. وهذا يسأل احسن الله اليك يقول ماذا يعني اختلاف المطالع؟ انه يلزم اهل كل اقليم ان يصوموا برؤيتهم هم لا برؤية - 00:59:00

رؤية غيرهم ممن يختلف عنهم في المطالع. نعم. قال احسن الله اليك يسأل يقول اذا اختلفت الرؤية في البلدان فكيف اعلم في صلاة العيد يعني هل ينبغي هل البلد اذا اكملوا صومهم يصلون العيد ولو اختلفوا عن من قبلهم - 00:59:26

مهور لازم الحين هم يحاولون توحيد الصيام في جميع العالم ما هو بلازم هذا. تكليف بلى بما لم يكلفنا الله. الحمد لله الله وسع على المسلمين يصومون لرؤيتهم ويفطرون لرؤيتهم ويعيدون لرؤيتهم. الحمد لله الامر واسع في هذا. هم الان - 00:59:46

يصلون في وقت واحد؟ المسلمون من وجه الارض كلها يصلون بوقت واحد؟ لا يختلفون. يختلفون في الصلاة الليل يصير عندنا نهار وعندهم يصير الليل عندنا والنهار عندهم والعكس يصير النهار عندنا والليل عندهم يعني - 01:00:06

كنا نختلف في توقيت الصلوات كيف لا نختلف في توقيت الصيام؟ الله يسر على المسلمين وهم يريدون على الناس ما يصلح هذا نعم احسن الله اليكم. يقول هل من كلمة توجيهية؟ لمن يشاهدون المسلسلات التي تأتي خصيصا في شهر رمضان - 01:00:26

والله المسلسلات لا خير فيها. على الاقل تغفل الانسان وتأخذ وقته من غير فائدة هذا اذا كانت سلبية لكن اذا كانت مسلسلات هابطة وخبيثة هذي اشد فلا الانسان المسلم ما يتابع المسلسلات - 01:00:50

وفي رمضان اشد لانها تشغله عن العبادة عن صلاة الليل عن التراويح عن تشغله وفي النهار ربما يرى مناظر السيئة تؤثر على صيامه فيبتعد عن مشاهدة المسلسلات نعم احسن الله حتى في غير رمضان فكيف - 01:01:13

في رمضان اشد نعم احسن الله اليكم علنا نختتم بهذا السؤال عدة اسئلة وردت الينا عن حكم تصوير المحاضرات بكاميرا الفيديو احسن الله اليك والله اذا نظرنا للاحاديث فلا يجوز التصوير لا في المحاضرات ولا في غيرها لعموم الاحاديث - 01:01:38

عموم الاحاديث لكن بعض الناس يقول المصلحة تغلب مصلحة نشر العلم ومصلحة تغلب على المضرة الجزئية فهذا مما يقوله بعضهم بعضهم يرجح جانب المصلحة ويتسامح في التصوير بعضهم يرجح جانب المضرة - 01:02:02

فلا يتسامح في التصويب على كل حال السلامة لا شك انها احسن واحوط وابعد للمسلم عن الشبهات نعم جزى الله شيخنا خير الجزاء

